بحيث لا عذر على الجمال في رجوعه ولا عذر على صاحب
المتاع في طرح مثله ولا فرق حينئذ بين ان يكون صاحب
المتاع نقد الاجرة للجمال ام لا فالضمير في قال الاول
للجمال وفي الثاني للمكتري وادخل حرف عدم مع او وقدم
لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسبا
لمرامه من الاختصار لاستفادة حكم ما اذا عدم
السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا ينظر
هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف هنا
وتفصيله فيما بعده وهذا على اصل ابن القاسم
في اختلاف المتبايعين انه لا يراعى الاشبه مع قيام
السلعة وليس هنا فوت خلافا لابن عبد الحكم
وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في
هذه المسئلة المراد من البلد لانه لا يتعلق به غرض
اذ اختلاف الاغراض انما هو في الغاية وحيث اطلقت
افريقية فالمراد بها القيروان اي المدينة المخصوصة في المدونة
والا فكون المبيع [illegible] والاياب لم يعدم السير
ولا قل بل كثر او بلغ الغاية التي ادعاها المكري فان
القول قول المكتري ان اشبه خاصة سواء نقد
الكراء او لم ينقد واما ان اشبها معا ففيه تفصيل
سياتي في كلامه واذا كان القول قول المكتري فانه
يحلف ويلزم الجمال ما قال الا ان يحلف الجمال على
ما ادعى فتكون له حصة المسافة اي مسافة برقة
على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وبهذا التقرير
يعلم ان التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول
للمشتري اذا اشبه البائع ام لا وليس المكتري

هنا

هنا كذلك فقوله فيما بان يحلف المكتري ولزم الجمال ما قال
الا ان يحلف الخ يرجع لمسئلة البلد ص وللمكري في المسافة
فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد ش الاولى
اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسئلة
والمعنى ان المكري والمكتري اذا تنازعا في المسافة
فقط كما هو فرض المسئلة واشبه قول المكري
فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا او بلغ برقة
التي هي القريبة فالقول قوله سواء انتقد
الكراء ام لا وكذلك القول قوله اذا اشبها معا وانتقد
الكراء لترجح جانبه بالنقد وقوله وللمكري الخ كانه
قال فالقول للمكري ان اشبه ص وللمكتري الخ ش وان
لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف
على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى
المكتري ويفسخ الباقي ش اي وان لم ينتقد الجمال الكراء
والموضوع بحاله اشبها معا وانما صرح بالمفهوم
لانه ليس مفهوم شرط فيحلف المكتري ويلزم
الجمال ان يسير على ما قاله وهو بقية المسافة
الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعاه من المسافة
وهي برقة القريبة فله حصته على دعوى
المكتري وهي افريقية البعيدة ويفسخ الباقي
بان يقال ما نسبة حصة برقة القريبة
من ابتداء السير الى افريقية البعيدة بالنسبة
المكتري لها باعتبار السهولة والوعورة والامن
والخوف فيقال مثلا الربع او النصف او غير ذلك
فيعطى الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم